

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٢/٤١  
بتعديل قانون الجمعيات الأهلية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه مادة جديدة

برقم ٥ مكرر (١) نصها الآتي :

المادة (٥) مكرر (١) "تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التي  
تؤسسها الجاليات الأجنبية بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التي تصدر من  
الوزير بشأنها" .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٠ من صفر سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٨).  
الصادرة في ١/٥/٢٠٠٢م